

Distr.: General
3 October 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن
جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشرف بأن ترفق طيه نسخة من الأوامر التنظيمية القانونية المستكملة رقم 619 (I)/2016 بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ورقم 904 (I)/2016 بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ورقم 905 (I)/2016 بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦* الصادرة في الجريدة الرسمية لباكستان، ضمن الإخطارات القانونية. وتتضمن الأوامر إخطارات بشأن القيود المفروضة على السفر، وحظر توريد الأسلحة، وتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للأفراد والكيانات، صدرت عملاً بقرارات مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٩ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) وجميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وقد طُلب من جميع بعثات باكستان في الخارج أن تنفذ جميع جوانب هذه الأوامر المستكملة تنفيذاً كاملاً في سياق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأُعلِمَت البعثات كذلك بأن على كل بعثة منها يتصل بها أي فرد من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أن تُوافي وزارة الخارجية ووزارة الداخلية بتلك المعلومة على الفور.

* الوثائق محفوظة لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

